[ 7 ] 11 - ما رواه على بن يقطين - وكان عظيم عند أبى الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه - قال: وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم (1) ويعتق ويصلى ؟ قال: كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت. 12 - ما رواه على بن اسماعيل الميثمى في أصل كتابه قال: حدثنى كردين (2) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت ؟ قال نعم: قال: فقال: هذا القاضى القاضى خلفي وهو لا يرى ذلك. قال: قلت: وما أناوذا، فوالله لو امرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه. قال: فضحك. قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت (3) أتلحق به ؟ قال: نعم. قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: إنى لم أتصدق بصدقه منذ ماتت امى الا عنها. قال: نعم. قلت: أفترى غير ذلك ؟ قال: نعم، نصف عنك ونصف عنها. قلت: أيلحق بها ؟ قال: نعم. ورواه أبان بن عثمان، عن على بن (4) مسمع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن امى هلكت ولم اتصدق بصدقه - كما تقدم الى قوله - أفيلحق ذلك بها قال: نعم. قلت: والحج ؟ قال: نعم. قلت: والصلاة ؟ قال: نعم. [ قال ]: ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم ؟ فقال: نعم. 13 - ما رواه عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل

_____ 1) في الوسائل: أو يصوم. 2) هو مسمع بن عبد الملك بن مسمع. 3) قال السيد قوله (الصلاة على الميت) أي التى كانت على الميت أيام حياته، ولو كانت ندبا كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها. 4) لعدم وجود راو باسم على بن مسمع، ولاجل اتحاد الرواية سابقتها التى هي بسند على بن اسماعيل بن كردين، فقد احتملنا تصحيف (عن) الى (بن). _____